نظم سياسية

د.تلا عاصم فائق

المرحلة الثانية

الإدارة العامة

المطلب الثاني

الديمقراطية شبه المباشرة

يعد نظام الديمقراطية شبه المباشرة نظاماً وسطاً بين نظامي الديمقراطية المباشرة ، حيث يتولى الشعب السلطة بنفسه ، ونظام الديمقراطية التمثيلية . حيث يقتصر دور الشعب على اختيار ممثلين يتولون الحكم باسمه ونيابة عنه . وأمام استحالة الأخذ بالحكم المباشر ، وابتعاد النظام النيابي البديل عن الأساس المثالي للفكرة الديمقراطية الصحيحة ، التي تفترض أن يباشر الشعب صاحب السيادة السلطة بنفسه ، وجد الحل في ان يقوم الشعب بانتخاب نواب لمباشرة شؤون الحكم ، على أن يحتفظ لنفسه بحق التقرير في بعض المسائل المهمة ، وفقاً لوسائل معينة . أي يفترض النظام شبه المباشر وجود هيئة سياسية منتخبة إلى جانب احتفاظ الشعب ببعض الاختصاصات التي يباشرها بنفسه .

أي أن نظام الديمقراطية شبه المباشرة في حقيقته نظام نيابي مطور ، خلاصته جعل البرلمان على اتصال مباشر بجمهور الناخبين ، تأكيداً للمبدأ الديمقراطي . والسلطة الحقيقية هي في أيدي الهيئات المنتخبة ، ولكن بوساطة نظام .

الديمقراطية شبه المباشرة أمكن للناخبين المشاركة في بعض سلطات الحكم .

وقد لا تقف هذه المشاركة عند حد المجال التشريعي المقرر للهيئة النيابية ، وانما يمكن ان تمتد الى الرقابة على هذه الهيئة نفسها ، والاحتفاظ بحق حلها ، .

وهذا ما جعل بعض الفقهاء يبالغون في وصف هذا النظام ، بحسبانهم هيئة . الناخبين بمثابة السلطة الرابعة في الدولة (١) .

(١) الدكتور محمد عصفور ، المصدر السابق ، ص ١٦١ ، ومؤلفنا الدكتور فؤاد العطار ، المصدر السابق ، ص ٧٠ ، بحيث يقول إنه (في الديمقراطية شبه المباشرة تصبح هيئة الناخبين . سلطة رابعة في الدولة ، إلى جانب السلطات الثلاث التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية ، ذلك لأن الناخبين يباشرون في هذا النظام بعض مظاهر السياده بصورة إيجابية) .

مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة :

للديمقراطية شبه المباشرة مظاهر متعددة ، بعضها متفق عليه ، والبعض الآخر يختلف الفقهاء بشأنه (١) ، ومع ذلك ، سنحاول إلقاء الضوء عليها جميعاً ، وهي : الاستفتاء الشعبي ، والاعتراض

الشعبي ، والاقتراح الشعبي وتعديل الدستور ، وحل المجلس النيابي شعبياً ، وعزل رئيس الجمهورية . ومما تجدر بنا ملاحظته انه لا يشترط لأحد يجمع هذه المظاهر لكي يكون النظام من أنظمة الحكم شبه المباشرة ، بل يكفي أن يأخذ النظام بمظهر او اكثر منها ليكون كذلك .

١ – الاستفتاء الشعبي :

ويعد الاستفتاء الشعبي ، أهم صورة من صور الديمقراطية شبه المباشرة ، ويقصد به أخذ رأي الشعب في موضوع معين . وقد يكون الاستفتاء الشعبي تشريعياً اذا ما تعلق موضوعه بالدستور (٢) ، أو بالتشريع العادي (٣) ، وقد

(١) امر : الدكتور شعبان خليل شحات ، المصدر السابق ، ص ١٦٨ وما بعدها ، والدكتور ثروت بدوي ، النظم السياسية ، المصدر السابق ، ص ١٨٣ - ١٨٩ ، والدكتور شعبان حمدي ، المصدر السابق ، ص ١٠١ .

(٢) صدرت جميع دساتير الاتحاد السوفيتي ، بواسطة الاستفتاء منذ دستور سنة ١٩٣٦ ، ثم دستور سنة ١٩٤٨ ، ثم دستور عام ١٩٧٤ ، النافذ الذي تضمن في المادة ١٦٣ منه انه لا يجوز اجراء أي تعديل في الدستور – سواء أكان التعديل كلياً أو جزئياً - الا اذا وافقت عليه اغلبيه المواطنين والولايات ، وحدث هذا في فرنسا ايضاً ، فان دستورها لسنتي ١٧٩٣ و ١٩٥٨ قد صدرا بطريقة الاستفتاء الدستوري ، وحدث هذا ايضاً في جمهورية مصر العربية من دستورها لسنة ١٩٧١ النافذ فقد صدر بواسطة الاستفتاء ، فضلا عن تطبيقه في تعديل حكم بنو احكامه على موافقه الشعب (المادة (٨٨) ، والاستفتاء الدستوري معمول به في دساتير كل من استراليا (المادة ١٢٨ من دستورها الصادر سنه ١٩٠٠) ، والدنمارك (مادة ٩٤ من دستورها الصادر في سنة ١٩٥٣) ، واليابان (المادة ٩٦ من دستورها الصادر في سنة ١٩٤٦) ، وايطاليا (المادة ١٣٨ من دستورها الصادر في سنة ١٩٤٧ .

(٣) وتأخذ سويسرا ايضاً بالاستفتاء التشريعي ، وكان هذا النوع من الاستفتاء يجري على نطاق الولايات ، ثم ادخل لاول مرة في الدستور الاتحادي لعام ١٨٧٤ (المادة ٨٩) .

بالرغم من أنني لا أستطيع معالجة الصور، إلا أنني سأقوم بإعادة كتابة النص الذي قدمته بنفس التنسيق.

يكون سياسياً (١) ، اذا ما انصب موضوعه على شأن من شؤون الحكم .

اما من حيث وجوب اجراء الاستفتاء من عدمه ، فانه قد يكون اجبارياً اذا حكم الدستور بوجوب أخذ رأي الشعب في موضوع معين . ومثاله أن يتطلب الدستور أخذ موافقة الشعب على تعديل نصوصه . وقد يكون الاستفتاء الشعبي اختيارياً اذا ما ترك الدستور أمر الاجراء على إرادة الجهة المنوط بها الاستفتاء ، وهذه الجهة قد تكون رئيس الجمهورية ، أو عدداً معيناً من أعضاء البرلمان ، أو الحكومة ، أو عدداً محدداً من الناخبين ، وبذلك فإن لهذه الجهة ان تلجأ الى اجراء الاستفتاء ، ولها الا تلجأ اليه ، أي أن أمر الاستفتاء يكون جوازياً للجهة المحددة من قبل الدستور ، بحيث تقرره طبقاً لسلطتها التقديرية .

ومن حيث ميعاد الاستفتاء فانه قد يكون سابقاً ، اذا ما تطلب الدستور إجراؤه قبل اقرار البرلمان للقانون ، أو قد يكون لاحقاً اذا ما حدده الدستور .

• موعد اجرائه بعد اقرار البرلمان للتشريع .

اما من حيث قوة الاستفتاء القانونية ، فانه يبدو لنا ملزماً في جميع الأحوال، لأن الديمقراطية تبني أعمال ارادة الشعب ، فعندما تلجأ احدى الجهات التي حددها الدستور الى اجراء الاستفتاء ، فانها تخضع أن رأي الشعب ، حتى إن لم يلزمها الدستور بذلك ، انطلاقاً من المبدأ الديمقراطي .

وبذلك فليس صحيحاً تقسيم الاستفتاء من حيث قوة الزامه الى استفتاء ملزم وآخر اختياري استناداً الى الدستور ، ومن ثم اعتبار الاستفتاء ملزماً اذا أوجب الدستور الأخذ بنتيجة الاستفتاء ، وأنه يكون اختيارياً اذا لم يقيد الأخذ بنتيجته .

(١) ومثاله ما نصت عليه (المادة ١٥٠) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ ، التي اجازت لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في المسائل المهمة التي تتصل بمصالح البلاد العليا . (١٥٠) (للرئيس أن يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا).